المبحث الثانى : قضايا الحدود الدولية لمصر

القانون الدولى للحدود – تقديم

كثرت قضايا الحدود وتكونت قواعد مستقرة لتسوية هذه القضايا تسوية سياسية أو قانونية أو قضائية شملت كافة الحدود البرية والبحرية والجزرية . وقد أسهمت اللجان المشتركة التى انتشرت فى القرن التسع عشر حتى بداية الحرب العالمية الثانية ، والمحكمة الدائمة للعدل والمحكمة الحالية وكذلك محاكم التحكيم المختلفة فى إنشاء والكشف عن قواعد القانون الدولى للحدود ، كما سمح هذا الاتجاه القضائى بنشأة فرع جديد فى القضاء الدولى وهو قانون المرافعات الدولى سواء تعلق الأمر بمسائل الإثبات وأنواع الأدلة وقوتها فى الإثبات أو بمسائل الإجراءات المتعلقة بإدارة العدالة القضائية أو التحكيمية .

ونظرا للدور الخطير الذى يلعبه الحد الدولى بوصفه النطاق الإقليمى لسيادة الدولة والوعاء الاجتماعى لشعبها والنطاق المادى لثرواتها الطبيعية ، فقد تركزت الجهود على إحتواء الأزمات الدولية والصراعات المسلحة التى تنجم عن مشاكل الحدود بشيوع التسوية القضائية لهذه المشاكل .

وقد أدت تصفية الاستعمار إلى استعار مشاكل الحدود أولا فى أمريكا اللاتينية فى القرن التاسع عشر ثم فى القارة الأفريقية مما تسبب فى ظهور قاعدة ككل ما حاز (*Utti Possidities*) وهى مبدأ رومانى قديم ويعنى أنه لا يجوز المساس بالحدود القائمة بل تتحويل الحدود الإدارية الموروثة إلى حدود سياسية وصارت هذه من قواعد القانون الدولى اللاتينى والأفريقى ثم أصبحت من قواعد القانون الدولى العام وهو ماأكدته محكمة العدل الدولية فى قضية الحدود بين مالى وبوركينا فاسو ١٩٨٩ وإعترفت به ضمنيا عام ١٩٩٤ فى قضية الحدود بين ليبيا وتشاد .

كما أكدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ وإتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات عام ١٩٧٨ مد سعة الحدود الدولية وعدم جواز المساس بها بسبب التوارث الدولى أو تغير الظروف .(أنظر فى دور منازعات الحدود فى العلاقات الدولية ، الفصل الأول من كتابنا –قضية الحدود فى الخليج العربى –القاهرة ،١٩٧٨)

والثابت أن حدود مصر الدولية لم تتغير منذ أيام الفراعنة رغم مرور مصر عبر هذا التاريخ الطويل بفترات من القوة والضعف ولذلك لا توجد صعوبة أو مشكلة حقيقية تتصل بحدود مصر الدولية . وسوف نعالج فى إيجاز الحدود الدولية لمصر مع إسرائيل والسودان وليبيا .

١- الحدود المصرية الليبية (أنظر التفاصيل: د٠فاطمة علم الدين عبد الواحد-حدود مصر الغربية- دراسة وثائقية -الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٤) ٠

خط الحدود المصرى الليبى خط صناعى ولذلك تم الاتفاقعليه بصفة نهائية فى الإتفاق المصرى-الإيطالى فى ١٩٢٥/١٢/٦ بعد صراع استمر من ١٨٩٩ حتى ١٩٢٥ ولم تصدق عليه البرلمانات المصرية إلا عام ١٩٣٢ ٠

ويعد خط الحدود المصرى-الليبى مثالا للحدود التى يتحكم فى تخطيطها رغبات الدول العظمى والظروف الدولية حيث رسم هذا الخط أكثر من عشر مرات أولها فى الفرمان الشاهانى الصادر لمحمد على باشا عام ١٨٤١ ثم الاتفاق الفرنسى-البريطانى عام ١٨٩٩ لصالح إيطاليا وغيرها حتى إستقر الأمر على خط الحدود الذى إقترحته القوات الجوية البريطانية فى ١٩٢٥/٣/٢٤مع الخط الذى إقترحه المفتش البريطانى للجيش المصرى مع خط موريجا الذى إقترحه إسماعيل باشا صدقى فى محادثاته مع السفير الإيطالى ٠

وقد أدى هذا التخبط والغموض فى تحديد الحدود المصرية-الليبية إلى مشاكل ومصادمات عنيفة حول واحة جغبوب ومجموعة واحات الكفرة ومشكلة السلوم ومشكلة واحة سيوة ٠ أما مشكلة السلوم فقد حلت فى البداية باحتلال القوات المصرية لها عام ١٩١٤ واستعادة مصر لأجزاء منها من إيطاليا بموجل إتفاقية الحدود بينها فى ١٩١٥/١٢/١٦ وأما سيوة فقد تنازل حاكم بنى غازى التركى عنها لمحمد على باشا ١٨٢٠ ثم أنكر وزير الخارجية البريطانى عام ١٩٠٧ أى صلة لمصر بواحات الكفرة وأدخلها ضمن الأراضى التركية ٠

على أن إتفاق ديسمبر ١٩٢٥ هو المرجع القانونى الوحيد الآن فى تحديد حدود مصر الغربية والذى وقعه عن مصر أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وعن إيطاليا سفير إيطاليا بالقاهرة وتنص مادته الأولى على أن يبدأ خط الحدود الغربية لمصر من نقطة على الشاطئ شمال السلوم تبعد ١٠ كيلومترات عن نقطة الإرشاد اللاسلكية (Beacon Point) (عزلة القطارة) ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها عزلة القطارة ونصف قطرها عشرة كيلومترات حتى يلتقى بمسرب الشفرزن ومنه يتبع الخط من الغرب مسرب الشفرزن مارا بسيدى عمر وبئر الشفرزن ويسير غرب طريق القوافل القديمالمتجه إلى ملاذ سيدى إبراهيم ثم يتبع مسرب الإخوان حتى ملتقى سرب القرن ومنها يتجه غربا حتى يلتقى مسرب القرن بمسرب العجرون ثم يسير رأسا غربى هذا المسرب حتى واحة ملفى فى إتجاه عام نحو الجنوب الشرقى مارا بواحتى ملفى وغاجاب حتى خط طول ٢٠ درجة شرقا ثم يسير الخط متبعا خط ٢٥ درجة شرقا حتى يلتقى مع خط عرض ٢٢ شمالا ٠

وقد لوحظ أن بريطانيا كانت مترددة بين مصر وإيطاليا فى موقفهما من خط الحدود بين مصر وليبيا ، فهى تارة تؤيد مصر وتارة أخرى تنحاز إلى إيطاليا . وإنصب الخلاف حول مدى دخول واحة جغبوب ضمن الأراضى المرية ولذلك رفضت بريطانيا مساعدة مصر فى مطالبتها بهذه الواحة التى إحتلتها إيطاليا ورفضت طلب مصر بعرض المشكلة على عصبة الأمم المتحدة وهددت الحكومة المصرية بعدم الوقوف إلى جانبها إذا دخلت حربا مع إيطاليا حول هذا الموضوع ؛ بل إنها حثت إيطاليا على إنهاء المشكلة بالقوة رغم علاقة بريطانيا بمصر بعد تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وتصريح ١٥ مارس فى نفس العام الخاص باستقلال مصر .

أما تركيا فكانت لا تعترف بالحدود بين ولاياتها العربية وإن كانت تعتبر السلوم وسيدى برانى وسيوة وجغبوب والكفرة ضمن الأراضى التركية التابعة لولاية طرابلس الغرب وتصدت للقوات المصرية بعد إحتلال تركيا للسلوم وحرضت القبائل البدو ضد مصر .

وفى عام ١٩٢٠ ، أبرم إتفاق سرى بين وزير خارجية إيطاليا السنيور شالويا واللورد ملز وزير المستعمرات البريطانى تنازلت فيه بريطانيا لإيطاليا عن واحة جغبوب ، خاصة وأن إيطاليا بدأت منذ ١٩٠٧ تعلن عن أهمية جغبوب والكفرة لمنطقة برقة .

وكانت بريطانيا تؤكد حتى الحرب الأولى أن جغبوب طصرية وكانت تتصدى لدعاوى إيطاليا فى هذا الشأن ، حيث أكد اللورد إدوارد جراى ذلك مشددا على ماجاء بالمذكرة البريطانية المسلمة فى هذا الشأن إلى الباب العالى فى ١٩٠٤/١١/١٩ وصورتها إلى السفير الإيطالى فى لندن فى ١٩٠٧/٨/٢٠ .

وقد أعلنت السنوسية إنضمام جغبوب والكفرة لمصر ورفضها دعاوى إيطاليا ، وقد استمرت المحادثات المصرية الإيطالية من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٥ تحت الضغوط والتهديدات والمؤامرات الإيطالية البريطانية ، حيث تحول موقف بريطانيا من قضية الحدود تماما وأعلن تشمبرلين رئيس وزراء بريطانيا أن بلاده مؤيدة ومصممة على تسليم واحة جغبوب لإيطاليا ، رغم أن بريطانيا بموجب تصريح ١٩٢٢ ملزمة بالدفاع عن مصر وحدودها .

وعندما إستؤنفت المفاوضات المصرية الإيطالية عام ١٩٢٥ بعد الإنتخابات المصرية ، تمسكت اللجنة الإيطالية باتفاق ملز شالويا بينما رفضته تماما اللجنة المصرية وتمسكت بتبعية جغبوب لمصر تاريخا وجغرافيا حيث ثبتت جميع الخرائط القديمة أن مصر هى التى أنشأتها فى منتصف القرن ١٩ .

كما إعترفت بريطانيا نفسها بتبعيتها لمصر فى إتفاق شاليوت مع السنوسيين خلال الحرب الأولى . أما إيطاليا فادعت أنها وريثة تركيا فى طرابلس التى تتبعها واحة جغبوب وأن مصر سلمت بذلك فلم تعترض ولم يزرها حاكم مصرى ولم تمارس عليها مظاهر السيادة ، وأن الكتب المدرسية المصرية وضعتها ضمن أراضى طرابلس .

وإدعت أيضا أن من سلطة دولة الاحتلال البريطانية تخطيط حدود مصر وأن إيطاليا لم تدخل الحرب الأولى إلا بمقابل من ضمنه موافقتها على إحتلال خط ملز شالوبا موقتا . وكان موسولينى قد أوضح لصدقى باشا وبريطانيا أن إحتلاله لواحة جغبوب هدفه حماية المصالح الأوروبية ضد الأنشطة الإسلامية يقصد الطائفة السنوسية المناهضة للإحتلال الإيطالى لليبيا ' والقضاء على اللصوص وقطاع الطرق .

وقد أشارت المادة الرابعة من الإتفاق الإيطالى المصرى لعام ١٩٢٥ إشارة ضمنية إلى تبعية واحة جغبوب لإقليم برقة الليبى مقابل ماتصت عليه المادة الخامسة من تنازل إيطاليا عن بئر الرملة والمنطقة المحيطة به .

وقد ورد بمحضر توقيع الإتفاق فى ١٩٢٥/١٢/٦ أن أحمد زيوار لفت نظر رئيس الوفد الإيطالى المركيز نجروتو كامبياز وإلى ما تعلقه مصر من الأهمية كدولة إسلامية على حماية الأماكن الدينية بجغبوب ورغبته فى التأكد من نية إيطاليا فى هذا الشأن ؛ وإعترف المندوب الإيطالى بذلك وتعهد بالعمل على صدور مرسوم يكفل حرية الأماكن الإسلامية بجغبوب وحرية الدخول والعبادة لجميع المسلمين وحرية وصول النذور إليها ، كما تعهدت إيطاليا بالعفو عن الجرائم السياسية التى إرتكبها سكان مناطق الحدود . وكان يقصد بهم المجاهدون الليبيون ضد الاحتلال الإيطالى لبلادهم .

وفور توقيع الإتفاق تبادل أحمد زيوار خطابا مع الماركيز نجروتو تعهد فيه بالنفاذ المؤقت للإتفاق رعاية لمصالح القطرين ،ويظهر الفرق من التشدد المصرى الرافض لتسليم الواحة فى رد مصر على إيطاليا فى ١٩٢٥/٤/١٤ مقابل تسليمها فى ١٩٢٥/١٢/٦ مقدار الضغوط وخيبة الأمل التى منيت بها مصر . وفى النهاية تجدر الإشارة إلى أن جغبوب واحة صغيرة تبعد عن سيوة ١٥٠ كم .

الثابت أن حدود مصر –فلسطين الدولية منذ الإنتداب على فلسطين لم تتغير ولكن بعد إبرام إتفاقية السلام المصرية--الإسرائيلية تخلت إسرائيل عن موقفها السابقالذى كان ترجمة إسرائيلية لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ ،فقد رأت إسرائيل أن القرار لم ينص على إنسحاب إسرائيل من كافة الأراضى العربية المحتلة مما يعنى أنه يجوز لإسرائيل الانسحاب من الأراضى مع إجراء تعديلات فى الحدود بما يتفق مع أمنها ويكس فى نفس الوقت ثقل الغزو ويحقق مفهومها للاحتلال على أنه إحتلال شرعى أعقب عملا مشروعا للدفاع الشرعى عن النفس مما يجعل الأرض المحتلة فى هذه الظروف هى ثمن النصر ، ويكون أى إنسحاب منها تنازلا إسرائيليا يستحق التنويه والتقدير ٠

وعندما تقرر الانسحاب الإسرائيلى الكامل من سيناء بموجب إتفاقية أبريل ١٩٨٢ أكملت إسرائيل انسحابها فعلا إلا أنها تلكأت عند بعض نقاط الحدود ورفضت الإنسحاب من طابا آخر مناطق الحدود الجنوبية على خليج العقبة مما أدى إلى نشوء نزاع استوجب العمل على تسويته بموجب أحكام إتفاقية السلام التى تقضى بالتسوية أولا بالتفاوض ثم بطريق التوفيق الذى قطعت الولايات المتحدة فيه شوطا طويلا وأخيرا عن طريق التحكيم ٠

وكان واضحا أن منطقة طابا التى تقل عن كيلو متر مربع ليست هى القضية ، وإنما كان لرفض إسرائيل الانسحاب منها أسباب عديدة بعضها سياسى حتى لا تنشئ سابقة للدول العربية الأخرى بأنها انسحبت انسحابا كاملا وبعضها نفسى إذ تشعر بالبقاء فى جزء ولو بسيط من سيناء أنها خارج حدودها ، وأخيرا ربما استهدفت إسرائيل إختبار مدى إصرار مصر على تحرير كافة أراضيها ، والمساومة بهذا الجزء الصغير لدفع خطوات التطبيع ٠

وقد أبرمت مصر وإسرائيل مشارطة التحكيم فى ١٩٨٦/٩/١١ التى حددت تشكيل محكمة تحكيم خماسية مهمتها ليس تخطيط الحدود بين مصر وإسرائيل لأنها محددة سلفا وإنما الفصل فى الخلاف على تحديد بعض مواقع الحدود (يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب وفقا لمعاهدة السلام وإتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢) وقد تركز الخلاف أمام المحكمة حول موضع علامة الحدود رقم ٩١ ٠ وقد صدر حكم المحكمة فى ١٩٨٨/٩/٢٩ لصالح مصر بأغلبية ٤ أصوات ضد صوت واحد هو المحكم الإسرائيلى وهو حكم نهائى وملزم وانسحبت اسرائيل من طابا نهائيا نزولا على هذا الحكم فى ١٥ مارس ١٩٨٩ وأنهت بذلك عصر الإحتلال الإسرائيلى لسيناء منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ٠

أنظر للتفاصيل الكتاب الأبيض الذى أصدرته وزارة الخارجية عام ١٩٩٠ حول قضية طابا، وكتاب د٠يونان لبيب رزق عضو اللجنة القومية لطابا عام ١٩٩٠ "طابا قضية العصر" ، وكتاب الإدارة المصرية لأزمة طابا الصادر عن مركز البحوث السياسية بجامعة القاهرة عن أعمال ندوة بهذا العنوان عام ١٩٩٠ ،وأنظر دراسة مفصلة عن تحكيم طابا للدكتور صلاح عامر "حدود مصر الشرقية" المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٩٠ ، وانظر نص حكم التحكيم فى قضية طابا بالكتاب الأبيض السابق الإشارة إليه ٠

٣ - الحدود المصرية السودانية

الثابت تاريخيا أن العلاقات المصرية السودانية لم تبدأ فقط بالحملات والبعثات التى أرسلها محمد على وأبناؤه إلى السودان فى عشرينات القرن التاسع عشر وإنما هى علاقات تضرب فى جذور التاريخ ويربط بينهما نهر النيل ولذا فإن الصراع بين الحركة المهدية والجيش المصرى كانت بتأليب بريطانيا لزرع الفتنة بين البلدين وإعادة فتح السودان بمشاركة بريطانية حتى يكون لبريطانيا حق المطالبة بإقتسام السودان وهو ماحدث بالفعل بإبرام إتفاقية ١٩ يناير ١٨٩٩ بين مصر وبريطانيا المعروفة باسم إتفاقية الحكم الثنائى للسودان ، وقد حددت المادة الأولى من هذه الإتفاقية خط الحدود الدولى بين مصر والسودان عند خط ٢٢ درجة ٠

ولما كانت قبائل البشارية والعبابدة تتصارع عند هذا الخط بسبب موارد المياه والعشب والسيادة القبلية وغيرها فقد أصدر وزير الداخلية المصرى عام ١٩٠٢ قرارا إداريا تضمن عددا من الترتيبات الإدارية التى لا يمكن أن ترسم خط حدود جديد وإنما تعالج قضايا الإدارة بين أبناء هذه المنطقة حيث أسند هذا الأمر إلى الإدارة السودانية وهى إذ ذاك إدارة محلية ليس لها شخصية دولية وإنما تخضع بمنطق القرن التاسع عشر للسيادة المشتركة بين مصر وبريطانيا وفق إتفاقية الحكم الثنائى ٠

فهذا القرار إتخذه وزير الداخلية المصرى لإعتبارات إدارية فى إطار الأراضى المصرية ومن ثم لا يجوز القول بأنه تعديل لإتفاقية الحكم الثنائى لأن التعديل لا يتم إلا من أراضيها للسودان لسبب بسيط وهو أن السودان لم يكن أهلا للتمتع بمثل هذا الحق والاستفادة من هذا التنازل خصوصا فى أمر يتعلق بإدارة أراضى دولة أجنبية وذلك دون دخول فى تعقيدات المركز الدولى لمصر والسودان فى تلك اللحظة ٠

وقد ظل السودان تابعا لمصر وبريطانيا وتأكدت هذه التبعية الثنائية فى المواثيق المصرية البريطانية حتى قيام الثورة المصرية التى قررت منح السودان مهلة مدتها ثلاث سنوات من عام ١٩٥٣ إلى عام ١٩٥٦ ليختار الإنضمام إلى مصر أو الإستقلال ٠

ولم تكن مسألة حلايب تمثل مشكلة فى العقل المصرى ولم تكن مصر تتوجس من نوايا السودان حيث لم تحتفظ مصر بأى جزء من أراضى الغير مع قدرتها على ذلك ولكن السودان بدا مصرا منذ ذلك الوقت البعيد على أن تفويضه فى إدارة شئون القبائل فى منطقة حلايب قد رسم خطا جديدا للحدود أسماه الخط الإدارى بديلا عن الخط السياسى وهو خط ٢٢ ٠

وكانت أمارات الموقف السودانى واضحة فى عدد من المناشبات منها إجراء السودان الاستفتاء على الإستقلال فى منطقة حلايب ثم رفض السودان إجراء مصر للإستفتاء فى حلايب على الوحدة المصرية السورية عام ١٩٥٨ وشكواه إلى مجلس الأمن والجامعة العربية ٠

وكانت مصر ترى أن حلايب أرض مصرية لا شك فيها وأنه يجب إفهام السودان ذلك بالحسنى حتى لا تضحى مصر بعلاقتها الاستراتيجية مع السودان وكن مصر لم تحسم الموقف إعتقادا منها بأن الوحدة العربية الشاملة ستجعل منازعات الحدود من رواسب العصر الإستعمارى ، كما أنها لم تشأ أن تفسد علاقتها مع السودان عندما كانت حميمة ، ولا أن تزيدها توترا بإثارة المشكلة إذا كانت متوترة أصلا حتى أقدم السودان عام ١٩٩١ وفى خضم أزمة الخليج على إعلان منطقة حلايب محافظة سودانية بعد أن كانت تتبع محافظة البحر الأحمر السودانية ٠

وكان السودان قد تصرف فى مواجهة العالم الخارجى على أن حلايب سودانية فأعطى إمتيازات لبعض الشركات الكندية للكشف عن البترول وأبرم إتفاقيات مع دول البحر الأحمر الأخرى للتعاون فى إستغلال هذه المنطقة مما جعل مصر مضطرة إلى إلى تأكيد مظاهر سيادتها على حلايب وتبديد المظاهر الزائفة التى حاول السودان أن يؤكد بها مزاعمه فى حلايب ٠

ويتضح من ذلك أنه لا أساس لما تردد تفسيرا لتوقيت موقف مصر من أن مصر عمدت إلى تصفية حساب مع السودان فى إطار علاقتها الثنائية والتوتر بين نظامى البلدين ، أو تسوية الحساب فى إطار التناقض بين موقفيهما فى أزمة الخليج حيث أيدت مصر الشرعية الدولية ، كما لا نوافق على تفسير الموقف المصرى بأنهتزامن مع ظهور إحتمالات وجود ثروات بترولية فى المنطقة وإنما الصحيح أن موقف مصر الحازم فى حلايب كان له سبب واحد وهو تصاعد تصرفات الحكومة السودانية لسلب حلايب من مصر ٠

وقد قدم السودان شكوى إلى مجلس الأمن بمناسبة موجة جديدة من التوتر في العلاقات بين البلدين على أثر إتهام مصر للسودان بدورها في محاولة إغتيال الرئيس مبارك في أديس أبابا يوم ٢٦ يونيو ١٩٩٥ ويتجه السودان إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو على تحكيم دولي .

ومما يذكر أن خط الحدود قبل إتفاقية ١٨٩٩ ووفقا لإتفاقيتي لندن ١٩٤٠ والفرمان العثماني في نفس العام هو خط عرض ٢١ درجة وبذلك تكون إتفاقية ٩٩ قد خلصت الخط الأصلي ولكننا لإعتبارات عملية لا نجادل في مشروعية إتفاقية ١٨٩٩ وأنها قد عدلت بطريق إتفاقي خط الحدود القديم .

ويثير الفقه السوداني عددا من النقاط التي تحاول هدم أساس خط الحدود وهو إتفاق ١٨٩٩ وأهمها مايلي :

١ - أن الحركة الوطنية المصرية عارضت الإتفاق وإعتبرته سئ السمعة ومجحفا وهذا صحيح ولكن سبب ذلك هو تمسك الحركة الوطنية المصرية بوحدة وادي النيل ورفض فكرة الحدود أصلا بين شطري الوادي . بل نظر إلى منطق هذه الحركة في السودان على أنه إتجاه إستعماري يتمسك بتبعية السودان لمصر على أساس الضم والفتح وهي نفس الأساليب الإستعمارية في كسب الأقاليم .

٢ - أن الإتفاق أبرم بين طرفين إستعماريين، مصر وبريطانيا ، بشأن السودان ولم يكن السودان طرفا فيه بل كان موضوعا له ومن ثم فهو ليس ملزما للسودان على أساس أن ١٨السودان هو الذي يقرر أي الإتفاقات السابقة على إستقلاله يجب أن يتمسك بها .

٣ - أن الإتفاق قد انهار واختفى في إطار العلاقات المصرية البريطانية التي توترت بعد الحرب العالمية الثانية وأن إتفاقية ١٩٣٦ التي أكدت التمسك بالإتفاق قد فسختها مصر من طرف واحد بما في ذلك الإتفاق نفسه بسبب تغير الظروف التي أبرمت فيها إتفاقية ١٩٣٦ وإتفاق ١٨٩٩ .

٤ - أن الإتفاق ليس مشروعا لأن مصر لم يكن لها أهلية إبرام الإتفاقات الدولية في ظل تبعيتها للدولة العثمانية خاصة بعد احتلال بريطانيا لها عام ١٨٨٢ وقطع عرى الصلات القانونية بين مصر وبريطانيا .

والواقع أن إتفاق ١٨٩٩ لم يكن كما رآه البعض إتفاقا لتقسيم السيادة على السودان أو كما قرر غيرهم إتفاقا لممارسة السيادة المشتركة (*Condominium*) مادامت السيادة بحكم تعريفها منذ جان بودان في

القرن ١٩ وحتى الآن لاتقبل الإنقسام أو الممارسة المشتركة وإنما الصحيح أن الإتفاق فى جملته تفاهم مصرى بريطانى على إدارة السودان المشتركة حيث أكد الإتفاق نفسه ومجلس النواب المصرى على مظاهر السيادة المصرية ومشاطرة الإدارة بما يعكس ثقل الإحتلال البريطانى لمصر ولم يكن الإتفاق سندا لإنفراد بريطانيا الفعلى بحكم السودان وتمسكها بذلك فى تصريح فبراير ١٩٢٢ وإتفاق ١٩٣٦، ومن ناحية أخرى فالاتفاق مناسبة لإعلان خط الحدود بين البلدين ولكن لغرض بريطانى وهو فصم العلاقات التاريخية بين البلدين وهذا هو سبب معارضة الحركة الوطنية المصرية له .

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاق الذى يشكك الفقه السودانى فى شرعيته وقيمته القانونية هو أساس الوضع القانونى للسودان منذ إبرام الإتفاق وحتى إستقلاله فى يناير ١٩٥٦ .

وعلى الجانب الآخر ، لا نقر مايراه البعض فى مصر من أنه يترتب على الطابع الإدارى لإتفاق ١٨٩٩ وتركيز السيادة فى يد مصر عدم إختصاص بريطانيا بصدد مصير السودان لأن الواقع أن بريطانيا هى التى ضغطت من أجل تقرير مصير السودان وربطت بين مصير العلاقات المصرية البريطانية والعلاقات المصرية السودانية ، ومن ثم لا يجوز التمسك بعدم شرعية الإتفاق لعدم إشتراك السودان فى إبرامه .

وأخيرا فإن وراثة السودان لكل من مصر وبريطانيا يفرض على السودان إحترام خط الحدود المقرر فى الإتفاق مادام الأمر يتعلق بالحدود وفقا لإتفاقية فيينا بشأن التوارث فى مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨

أنظر فى هذه الجزئية سلسلة المقالات حول الملف السرى لحلايب التى نشرها دكتور يونان لبيب رزق فى الأهرام يوم ١٩٩٥/٩/٧ والحلقة الثالثة من نفس المقالات يوم ١٩٩٥/٩/٢١ .

حلايب وطابا ومنطق التحكيم الدولى :

هناك حقيقتان يدركهما السودان جيدا أولهما أن حدود مصر الدولية منذ الفراعنة حتى اليوم لم تتغير خلافا لمسلك الدول الكبرى الإقليمية التى تتسع حدودها وتنكمش بحسب قوتها العسكرية وسطوتها السياسية عبر العصور ، ويترتب على هذه الحقيقة أن السودان يعلم أيضا أن حلايب أرض مصرية وأنه لا يصح فى العقل أن يغير من ذلك تلك القرارات التنظيمية التى أصدرها وزير الداخلية المصرى فى نطاق الأراضى المصرية وداخل خط عرض ٢٢ الذى تحدد خطا جنوبيا لمصر فى إتفاقية الحكم الثنائى المصرى-البريطانى فى عام ١٨٩٩ وأوضحت المادة الأولى منها سبب الوقوف عند هذا الخط بأنه الخط الذى لم تنسحب منه القوات المصرية أبدا علما بأنه من مصلحة بريطانيا فى ضوء صراعها مع فرنسا أن تزحزح هذا الخط داخل مصر لأنها كانت تخطط للإنفراد بحكم السودان .

ورغم ذلك ، يردد السودان أن هناك مشكلة بين البلدين فى حلايب يتعين تسويتها بالطرق القضائية وأنه لا يصح أن تقبل مصر التحكيم فى قضية طابا مع إسرائيل ولاتقبل التحكيم لتسوية قضية حلايب مع السودان على مابين البلدين من أواصر التاريخ والقربى .

والحق أن منطق السودان يستند إلى ضرورة التسوية السلمية للمنازعات بين الأشقاء وإلى وجه الشبه الوحيد الظاهر بين طابا وحلايب وهو أن كليهما نزاع حدود ولكن منطق السودان يغفل عددا كبيرا من الحقائق الفنية والسياسية التى تجعل الفارق شاسعا بين حلايب وطابا بحيث لا يلتقيان إلا فى نقطة واحدة وهى أن إسرائيل والسودان قد غفتعل كلاهما المشكلة لأسباب تخصهما .

وتكفى أوجه الخلاف القانونية والسياسية بين حلايب وطابا إلى رفض القول بأن هناك مشكلة أصلا فى حلايب ومن ثم فلا يجوز عرض أرض مصرية خالصة على القضاء أو التحكيم الدولى لأن ذلك يسمح بتسرب الشك فى مدى مصرية حلايب وهو أمر يجرح الشعور القومى للمصريين وقد أثار البعض نفس الحجة لرفض التحكيم فى طابا وفتها ولكن أوجه الخلاف التى سأوردها حالا توجب قبوله فى طابا ورفضه فى حلايب- وأوجه الخلاف بين المسألتين تحصل فيما يلى :

أولا - كان تلكؤ إسرائيل واضحا وكان يتعين معالجة المراحا الأخيرة من الإنسحاب بالحكمة اللازمة حتى لا ينهار برنامج الانسحاب من سيناء وهو ماكانت تتمناه إسرائيل فى أول تجربة لها لترك اراضى الغير المحتلة وكانت مصر هى الخاسرة مادامت سيناء فى قبضة إسرائيل وصار على دور القوة العسكرية فى تحريرها قيد حديدى خطر .

ثانيا - تم الإنسحاب الإسرائيلى من سيناء بموجب إتفاقية السلام التى نصت على أن أى نزاع حول تطبيقها أو تفسيرها يتعين تسويته وفق نظام التسوية السلمية المقرر فى الإتفاقية . ولما أثارت إسرائيل وافتعلت نزاع طابا لأسباب نفسية وسياسية مفهومة لم يكن هناك مفر فى أولى مراحل تنفيذ الإتفاقية من أن تلتزم مصر بمراحل التسوية التى تبدأ بالتفاوض مرورا بالوقت وتنتهى بالتحكيم رغم مخاطر النتائج التى قد تسفر عنه .

ثالثا - كانت حلايب ولاتزال تحت السيادة المصرية مادام خط الحدود ٢٢ عرض هو خط الحدود الدولى المقرر بين مصر والسودان ، وهو خط الحدود السياسى الوحيد المعترف به ولا نعرف فى القانون

الدولى ماتسميه السودان بخط الحدود الإدارى فقد أوضحنا أن الترتيبات الإدارية داخل هذا الخط من صميم الإختصاص الداخلى لمصر .

والذى حدث فى السنوات الأخيرة هو ترسيخ مصر لمظاهر سيادتها فى حلايب فى وجه عزم السودان منذ عام ١٩٩٠ على إدعاء سيادتها عليها مستغلة المساحة الرخوة فى علاقات البلدين التى أشار القرآن الكريم إليها بقوله تعالى :" وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وقليل ماهم " .

ويتضح من ذلك إنتفاء الموضوع أو النزاع الذى يقوم التحكيم لتسويته ومعلوم أن الخلاف فى أصله سياسى قاعدته عدم الوفاق بين البلدين فى عدد من السياسات والتوجهات قد يرجع بدوره إلى أشخاص النظام أنفسهم . ومن ثم يصبح قبول مصر بمنطق السودان باللجوء إلى التحكيم تنازلا عن حقها الأكيد فى أراضيها وهو أمر لا يقبل به الشعب المصرى حتى ولو قبلت به الحكومة ولن يرضى الشعب المصرى أن يصارع شعب السودان لإسترداد أرضه التى قد يقضى التحكيم لأى سبب بحق السودان فيها أو حتى إقتسامها . ولكن الشعب المصرى مستعد نفسيا طوال تاريخه للكفاح لانتزاع أى شبر إغتصبته قوة خارجة مثل إسرائيل ، ولذلك كان صدور حكم التحكيم فى طابا المؤكد لموقف مصر مهما فى إغلاق ملف الحدود المصرية-الإسرائيلية .

رابعا - بصرف النظر عن الفرق بين مساحة طابا وحلايب وأهميتهما لإسرائيل والسودان فإن التحكيم حول حلايب سيفصل فى مدى أحقية كل من مصر والسودان فيها وهو مايتجاهل خط ٢٢ كخط دولى ويسعى التحكيم فى هذه الحالة إلى إنشاء خط حدود جديد ، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت فى قضية النزاع الحدودى بين ليبيا وتشاد عام ١٩٩٤ أنه لا يجوز البحث فى إنشاء خط الحدود إلا إذا إنعدمت الوثائق المحددة لهذا الخط .

والواقع أن التحكيم فى طابا لم تكن مهمته تحديد خط الحدود الدولى بين مصر وفلسطين أو ترسيم هذه الحدود وإنما إقتصرت مهمة التحكيم فى توضيح بعض علامات الحدود التى تلاشت أو أزالتها إسرائيل ولذلك إستندت المحكمة إلى الخرائط الثابتة وأعطتها قوة عالية فى الإثبات ولم تهتم بالمعايير الأخرى المتصلة بممارسة السيادة .

لكل هذه الاعتبارات إنفردت طابا بخصائص معينة تجعل التحكيم فى حلايب أمرا مرفوضا وله أوضاع مختلفة عنه .